



**الجمهورية اللبنانية**  
**مجلس النواب**  
**المديرية العامة للدراسات والمعلومات**  
**مصلحة الأبحاث والدراسات**

**عقوبة الإعدام**

**أولاً: واقع ظاهرة القتل**

أكد أستاذ العلوم الجنائية العميد فضل ضاهر، بأن هناك نوعين من الجرائم: الأول يتمثل بالجرائم ضدّ الأموال والمتعلّقة بعمليات الفساد والاختلاس والسرقات وغيرها، "وهي غالباً ما تكون من سمات المجتمعات الصناعية المتقدّمة"، والنوع الثاني المتمثل بالجرائم ضدّ الأشخاص التي أخذت تتزايد في لبنان أخيراً.

بحسب أخصائيين نفسيين تتعدد الأسباب وراء هذه الظاهرة في لبنان، أهمها تراجع العلاقات الاجتماعية وانهيار القيم وتفكك المجتمع وغياب الروادع على أنواعها، واستسهال الجريمة في ظل انتشار السلاح المتفقت، وانتشار المخدرات، والاستنساوية في تطبيق القوانين والعدالة والانتقائية في الالتزام في المحاسبة، وبالتالي خلق هذا الواقع أنماطاً عنفية أدت إلى هذه الجرائم، فضلاً عن تراجع هيبة القانون وفرض النظام.

هناك جرائم كثيرة لا تحل بشكل واضح وسريع عبر القانون، لهذا السبب يلجأ الناس الى ارتكاب الجرائم بشكل شخصي للانتقام بهدف تحصيل الحقوق أو رد الاعتداء. وهناك أيضاً عوامل اضافية كالأوضاع الإقتصادية الصعبة وبؤر الفقر، وحالات الاكتئاب أو المرض النفسي، حيث ينهي أحدهم حياته وحياة العائلة أو بعض أفرادها، ظاهرة الإرهاب والتفجيرات، فضلاً عن الاصطفافات الحزبية وحماية الأحزاب التي تؤمنها لبعض الخارجين عن القانون....

أما بالأرقام، وبحسب إحصاءات الشركة الدولية للمعلومات فقد بلغ متوسط هذه الجرائم خلال السنوات الماضية (٢٠١٦-٢٠١٣) ١٤ جريمة عائلية في السنة، وهذه الظاهرة غير معهودة في المجتمع اللبناني.

ومنذ بداية العام الحالي وحتى نهاية أيار ٢٠١٧ (قبل شهر من إنقضاء النصف الأول منه) وصل عدد جرائم القتل الى ١٠٧ (بحسب إحصاءات الشركة نفسها)، وهو رقم يعكس ارتفاعاً في عدد القتلى مقارنة مع ٧٣ قتيلاً في النصف الأول من العام الماضي و٧٤ من النصف الأول من العام ٢٠١٥، وبمعدل ٢٠ جريمة شهرياً و٥ جرائم أسبوعياً. وبالتأكيد، فإن المعدل السنوي لهذا العام سيكون مرتفعاً جداً في حال استمرت وتيرة الجرائم على ما هي عليه. وخلال نحو ١٢ يوماً من شهر حزيران، حصلت في لبنان ١٠ جرائم قتل.

أمام هذا الواقع، بدأت تتعالى الأصوات من جديد لتنفيذ عقوبة الإعدام، لذا سوف نقوم بعرض واسع للواقع الاجتماعي والقانوني في لبنان ودول العالم لعقوبة الإعدام.<sup>١</sup>

### ثانياً: عقوبة الإعدام في التشريعات الدولية

أخذت معالجة عقوبة الإعدام طابعاً دولياً من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٠/١٢/١٩٤٨) الذي أكد أنّ لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة...

كما يؤكد العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) الحقوق الأساسية للإنسان، ويكرّس حقه في الحياة وعدم جواز حرمان أي إنسان منها، وإنّما من دون جواز التذرع بهذا الحق لتأخير عقوبة الإعدام أو لمنعها أو الغائها. ويدعو هذا العهد البلدان التي لم تقم بإلغاء عقوبة الإعدام إلى عدم الحكم بهذه العقوبة إلا على أشد الجرائم خطورة وفق معايير المحاكمة العادلة.

ويؤكد الميثاق العربي الجديد لحقوق الإنسان الصادر عن قمة جامعة الدول العربية /١٦/ في تونس (أيار ٢٠٠٤) الحق في الحياة كحق ملازم لكل شخص. وقد تأخر إقراره لمدة فاقت ٢٣ عاماً من إعداد مشروع الإعلان الأول، وذلك بسبب تحفظ عدد من الدول العربية على إلغاء

<sup>١</sup> <http://www.almustaqbal.com/v4/Article.aspx>

عقوبة الإعدام. ومع ذلك يستثنى الميثاق من حظر الإعدام الجرائم الخطيرة، وأبقي على تطبيقه في الجرائم السياسية المقترنة بجناية القتل أو الشروع فيها.

وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الرقم ٦٧/١٧٦ جميع الدول إلى إتاحة معلومات وثيقة الصلة بتطبيقها عقوبة الإعدام تشمل جملة أمور منها، عدد الأشخاص الذين حكم عليهم بالإعدام وعدد الذين ينتظرون تنفيذ هذا الحكم وعدد حالات تنفيذه، لكي يتسنى إجراء مناقشات على الصعيدين الوطني والدولي تتناول التزامات الدول في ما يتصل بعقوبة الإعدام.

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٨٤/١٢/١٠) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ثم اعتمدت في ٢٠٠٢/١٢/٨١ بروتوكولاً إختيارياً لهذه الاتفاقية.

وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة في الاعتبار السير باتجاه إلغاء عقوبة الإعدام. وقد صدرت قرارات وتوصيات دولية تحرّم صراحة المساس بالحق في الحياة، مهما كان طبيعة الجرم الذي ارتكبه المجرم. نذكر منها على سبيل التعداد لا الحصر:

- القرار رقم ٢٦/٧٨٥٧ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٠.

- القرارين الصادرين عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، الأول في ١٩٧٩/٥/٩ والثاني في ١٩٨١/٥/٢٠.

- القرارين الصادرين عن لجنة حقوق الإنسان الدولية، رقم ١٩٩٨/٨ و ١٩٩٩/٦١.

- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وقد اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في ١٩٨٩/١١/٢، ونصت في المادة ٣٧ على حظر تنفيذ عقوبة الإعدام.

ونشير هنا إلى أن نظام اتفاقية روما لعام ١٩٩٨، المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية، لم يتضمن النص على عقوبة الإعدام.

بموازاة المواثيق والاتفاقيات الدولية المتخذة مسار إلغاء عقوبة الإعدام، اعتمدت عدد من المنظمات الإقليمية بروتوكولات ومواثيق تأخذ هذا المنحى، نذكر منها:

- البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان القاضي بإلغاء عقوبة الإعدام. وتم التصديق عليه من ٩ دول.

- قرار المجلس الأوروبي رقم ٧٢٧ في ١٩٨٠/٤/٢٢.

- توصية البرلمان الأوروبي رقم ٨٩١ بتاريخ ١٨/٦/١٩٨١.
- البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وقد صدقت عليه ٤٦ دولة أوروبية.
- البروتوكول رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية الأوروبية، وقد تم التصديق عليه من ٣٠ دولة أوروبية ووقعته ١٣ دولة أخرى.

### ثالثاً: عقوبة الإعدام في القانون اللبناني

أخذ قانون العقوبات اللبناني الصادر في العام ١٩٤٣ وتعديلاته بإنزال عقوبة الإعدام على بعض الجرائم الخطيرة جداً. وفي العام ١٩٩٤ صدر القانون رقم ٣٠٢/١٩٩٤ الذي أنزل عقوبة الإعدام في القتل العمد والدافع السياسي وبمن يقتل إنساناً قصداً، ومنع منح فاعل الجريمة الأسباب المخففة. لكن هذا القانون ألغي بالقانون الرقم ٣٣٨/٢٠٠١، وأعيد العمل بالمادتين ٥٤٧ و ٥٤٨ عقوبات، وهما تعاقبان على القتل القسدي بالأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة، وليس بالإعدام.

وهناك العديد من المواد في القانون اللبناني التي تنطبق إلى عقوبة الإعدام، ومنها في قانون العقوبات:

- المادة ٣٧ التي تنص على العقوبات الجنائية العادية ومنها الإعدام.
- المادة ٤٣ التي توجب عدم تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الدولة، وتقضي بشنق المحكوم عليه بالإعدام داخل بناية السجن أو في أي محل آخر يعينه المرسوم المتعلق بتنفيذ العقوبة. كما تنص هذه المادة على حظر تنفيذ الإعدام أيام الأحاد والجمع والأعياد الوطنية أو الدينية، وتأجيل تنفيذ الإعدام بالحامل إلى أن تضع حملها.
- المادة ١٦٣ التي حدّدت مدة مرور الزمن على عقوبة الإعدام بخمس وعشرين سنة.
- المادة ١٩٨ التي نصت على أنه إذا تحقق القاضي أن للجريمة طابعاً سياسياً، قضى بالاعتقال المؤبد بدلاً من الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.
- المادتان ٢٠٠ و ٢٠١ اللتان نصتا على أنه في محاولة الجريمة تخفّض العقوبات ويمكن أن تُستبدل عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.
- المادة ٢٥١ التي نصت على الأعدار المخففة، فإذا كان الفعل جنائياً توجب الإعدام حوّلت العقوبة إلى الحبس. والمادة ٢٥٣ المتعلقة بالأسباب المخففة، فتقضي المحكمة بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. وكذلك المادة ٢٥٧ التي نصت على تشديد العقوبة وإنزال

عقوبة الإعدام بدل الأشغال الشاقة المؤبدة. والمادة ٢٥٨ التي تنص على أنه من حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة حكماً مبرماً وارتكب جنائية أخرى توجب العقوبة نفسها قضي عليه بالإعدام.

كما يقضي القانون اللبناني بالمعاقبة بالإعدام على الجنايات الواقعة على أمن الدولة الخارجي في حالات معينة (المادة ٢٧٣) وما يليها، وفي الجنايات المرتكبة من الجمعيات غير المشروعة (المادة ٣٣٦).

- المادة ٥٤٩ التي تعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب: عمداً، أو تمهيداً لجنائية أو لجنحة، أو تسهياً أو تنفيذاً لها أو تسهياً لفرار المحرضين على تلك الجنائية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب، أو على أحد أصول المجرم أو فروعه، أو في حالة إقدام المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص، أو ضد موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها أو بسببها، أو ضد انسان بسبب انتمائه الطائفي أو ثاراً منه لجنائية ارتكبها غيره من طائفته أو من أقربائه أو من محازبيه، أو باستعمال المواد المتفجرة، أو من أجل التهرب من جنائية أو جنحة أو لإخفاء معالمها.

وفي الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً، تعاقب المادة ٥٩١ بالإعدام كل من يقتل انساناً قصداً تمهيداً لارتكاب جرائم الحريق أو تسهياً أو تنفيذاً لها. وفي الاعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات والأعمال الصناعية، تقضي المادة ٥٩٩ بالإعدام إذا أدى الأمر الى موت أحد الناس. وفي جرائم أخذ مال الغير أو السفن أو الطائرات وغيرها، تقرّ المادة ٦٤٠ وما يليها الإعدام اذا اقدم الفاعل على قتل انسان لسبب ذي صلة بالسرقة.

وثمة مواد وقوانين أخرى حول عقوبة الإعدام، مثل القانون تاريخ ١٩٥٨/١/١١ المتعلق بالأعمال الإرهابية وإثارة الحرب الاهلية أو الاقتتال الطائفي والحض على التقتيل والنهب والتخريب والعصابة المسلحة، وكذلك قانون العقوبات العسكري وخصوصاً في الجرائم المخلة بالشرف والواجب وفي الخيانة والمؤامرة العسكرية والتجسس وغيرها.

وتقتضي الإشارة الى أن مقدمة الدستور اللبناني نصت في الفقرة (ب) على أن: "لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم موثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات من دون استثناء". وفي الفقرة (ج) أن: "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة". ولعلّ أهم الموثيق والمعاهدات الدولية التي يلتزمها لبنان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يؤكد حق كل فرد بالحياة والحرية والأمان على شخصه... وعدم جواز إخضاعه للتعذيب أو

العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، ويعتبر الإعلان منبع المواثيق والمعاهدات الدولية. وتعتبر المبادئ الواردة في مقدمة الدستور اللبناني جزءاً لا يتجزأ منه، علماً أن تسلسل القواعد القانونية يبدأ من الدستور، تليه المعاهدات الدولية، ومن ثم القوانين... وقد اكدت المادة ٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية وجوب تطبيق المعاهدات الدولية في حال تعارضها مع القانون العادي.

وقد أصدر المجلس الدستوري اللبناني العديد من القرارات التي تعتبر أن المبادئ الواردة في مقدمة الدستور تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، وتتمتع بقيمة دستورية شأنها في ذلك شأن أحكام الدستور من بينها القرار رقم ١٩٩٧/٢ تاريخ ١٩٩٧/٠٩/١٢.

مع العلم أن لبنان قد صدق على الاتفاقيات الدولية التالية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صدر بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠.
- العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية صدر بتاريخ ١٩٧٢/٩/١.
- الاتفاقية الدولية لتحريم الإبادة الجماعية (١٩٤٨/١٢/٩).
- اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة لعام ١٩٧٧ صدقا في ١٩٩٧/٢/٢٨.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب ٢٠٠١/٥/٢٤.
- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ٢٠٠٠/١/٥.

### رابعاً: المراحل التي تعاطى فيها لبنان مع عقوبة الإعدام

تفاوتت المراحل التي تعاطى فيها لبنان مع النصوص المتعلقة بعقوبة الإعدام، بين حصرها بما ورد في قانون عام ١٩٤٣، أو توسيع نطاق تطبيقها، كلما مر هذا البلد بظروف أمنية.

في اعقاب أحداث ١٩٥٨، صدر القانون المعروف بقانون (ريمون اده) الذي حمل عنوان (كل قاتل يقتل) وذلك بتاريخ ١٩٥٨/١/١١، وقضى بعدم منح الجاني الأسباب التخفيفية التي قد يستحقها. وقد ألغي هذا القانون في ١٩٦٥/٥/١٨.

بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢١، أصدر المشرع اللبناني القانون رقم ٩٤/٣٠٢ الذي أخذ بروحية قانون ١٩٥٨، وقضى بتطبيق عقوبة الإعدام في الجرائم القصدية (م.٥٤٧-٥٤٨) والجرائم السياسية (م.١٩٨)، وجرّد القضاء من سلطته التقديرية بمنح الأسباب التخفيفية.

وقد ضربت السلطة اللبنانية، الرقم القياسي في تطبيق عقوبة الإعدام في هذه المرحلة. كان بدء التنفيذ بإعدام بسام المصلح في ١٩٩٤/٤/٢٣، والمجندين السوريين عبد الكريم جيج، ومحمد سليمان زعتر في ١٩٩٤/٤/٣٠، ومن ثم إعدام شاكر البريدي في ١٩٩٤/٩/٢٨، والدركي حسام علي ناصر في ١٩٩٥/١/١٢، وأحمد عبد البديع حلاق في ١٩٩٦/٩/١٩، وانس شامل ذبيان في ١٩٩٦/١٠/١٧، ومحمد محمود كور في ١٩٩٧/٠٣/١٨، وكل من خالد محمد حامد ومنير صلاح عبود ومنذر الكسم في ١٩٩٧/٣/٢٥، والمصري حسن جمال عطية في ١٩٩٧/٤/٢، وكل من وسام نايف عيسى النبهان وحسن ندى ابو جبل في ١٩٩٨.

أثار التوسع بتنفيذ عقوبة الإعدام حفيظة المجتمع اللبناني، واعتراضات المجتمع الدولي، وبخاصة بعد أن نقلت وسائل الإعلام المرئية مشاهد لعملية التنفيذ، ولجوء العديد من الأطفال لتقليدها بحق أخوة أو زملاء لهم في العديد من المناطق اللبنانية.

أدركت الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان خطورة ما يتم تنفيذه من إعدامات، وأثرها في الرأي العام، باعتبار أن ذلك يشكل انتهاكاً لحق الحياة، وتداعت مع مجموعة من هيئات المجتمع المدني في بداية عام ١٩٩٧ لتعلن تحالف الهيئات والقوى المدنية المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام.

إن هذا التحرك قد أسهم بتوفير مناخات المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام، وبرزت إلى العلن مواقف وزراء ونواب ومسؤولين روجيين وقضاة ومحامين يؤيدون هذا الطلب. ووصل الأمر بالقاضي جوزيف غمرون، رئيس محكمة جبل لبنان، لأن يعلن موقفه صراحة من على منبر نقابة المحامين، كما سجل العديد من القضاة مخالفتهم لأحكام إعدام في متن القرار الصادر، نذكر منهم القاضيين: عبد الرحيم حمود، ورستم عواد.

وأعربت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في قرار لها صادر بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٢ عن قلقها بشأن زيادة تطبيق أحكام الإعدام في لبنان، وطالبت بوقف تنفيذ هذه العقوبة وإلغائها. كما أصدرت منظمة العفو الدولية بدورها مجموعة من البيانات والمواقف المنددة بتنفيذ هذه العقوبة. أما على الصعيد الأوروبي فقد برز موقف لافت بشكل خاص للحكومة الفرنسية باستدعائها السفير اللبناني، وإعلان احتجاجها على استمرار لبنان بهذا النهج.

كان للجهود المبذولة في هذا المجال دور مميز أدى لإلغاء القانون رقم ٩٤/٣٠٢، وذلك بموجب القانون رقم ٣٣٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢، الذي ألغى أحكام القانون السابق، وأعاد العمل بأحكام مواد قانون العقوبات التي كانت نافذة قبل التعديل. إن إلغاء هذا القانون شكل مكسباً لهيئات المجتمع المدني، وبخاصة لجهة إلغاء عقوبة الإعدام بالجرائم السياسية (م).

١٩٨) والجرائم القصدية (م. ٥٤٧ و ٥٤٨)، وأعاد للقضاء سلطته التقديرية وحقه بتخفيف الأحكام القضائية. واعتبرت هذه الهيئات إلغاء القانون المذكور رافعة للمطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام من النصوص التشريعية كافة. وجاء موقف رئيس الوزراء اللبناني الأسبق الدكتور سليم الحص برفض توقيع مراسيم إعدامات جديدة في شهر آذار عام ٢٠٠٠ حافظاً آخر للإصرار على مطلب إلغاء العقوبة من التشريعات.

غير أن السلطة اللبنانية عادت مجدداً لتنفيذ هذه العقوبة، بعد مرور أكثر من ٥ سنوات على وقف تنفيذها. إذ أنزلت هذه العقوبة بحق كل من أحمد منصور، وبديع حمادة، وريمي زعتر بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٩. ولقي تصرف السلطة مجدداً أوسع الاعتراضات محلياً ودولياً.

ان الأجواء التي سادت المجتمع اللبناني، وتحركات هيئات ومنظمات المجتمع المدني توجت بمشروع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام واستبدالها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة. وقد تضمن المشروع في مادته الأولى: يلغى البند الأول من المادة ٣٧ من قانون العقوبات ويستبدل بالنص الاتي: "الأشغال الشاقة المؤبدة غير القابلة أو الخاضعة لأي تخفيض أو سبب تخيفي". والمادة الثانية تستبدل عقوبة الإعدام أينما ورد النص عليها بالعقوبة المنصوص عليها في البند الأول المعدل من المادة ٣٧ من قانون العقوبات. وقد وقع على هذا المشروع كل من النواب: نائلة معوض، ونبيل دو فريج، ود. مروان فارس، ود. صلاح حنين، ومصباح الأحذب، وباسم السبع، وهنري حلو. وتم تقديمه لمجلس النواب بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠.

وتوصلت الجهود المبذولة أيضاً الى توقيع مشروع قانون آخر من قبل النواب: - مشروع اقتراح قانون بإلغاء عقوبة الإعدام أينما وردت في القوانين اللبنانية، واستبدالها بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، مع إمكانية الاستفادة من المادة ٤ من قانون تنفيذ العقوبات رقم ٢٠٠٢/٤٦٣. تم التوقيع عليه من النواب: ميشال موسى، ومروان فارس، وغسان مخيبر، وابراهيم كنعان، وأكرم شهيب، وصلاح حنين، وعبدالله فرحات... والمشروع علق بانتظار حلّ عقدة اجتماعات المجلس النيابي آنذاك<sup>٢</sup>.

### خامساً: وجهة نظر من هم مع إلغاء عقوبة الإعدام

ويرى البعض أن عقوبة الإعدام تخالف المواثيق الدولية، وخصوصاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد طالبت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي بإلغاء عقوبة الإعدام، وإبدالها بالعقوبات السالبة للحرية (السجن).

<sup>٢</sup> المرصد العربي لمناهضة عقوبة الإعدام، لبنان امام تحد لإلغاء عقوبة الإعدام.



بحسب منظمة العفو الدولية، تنتهك عقوبة الإعدام اثنين من حقوق الإنسان الأساسية: وهما الحق في الحياة والحق في العيش دون التعرض. وهذه الحقوق مكفولة ومكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمده الأمم المتحدة في ١٩٤٨.<sup>٣</sup>

وأضافوا إن تنفيذ عقوبة الإعدام قد يكون لغايات سياسية، كأداة لقمع المعارضة السياسية. وهنا تكمن الخطورة.

كما يؤكد أصحاب هذا الرأي، إلى أن الإعدام يمكن أن يؤدي إلى زيادة معدلات ارتكاب مثل هذه الأفعال، بالفقر نفسه الذي يمكن أن يؤدي إلى وقفها. فعمليات الإعدام يمكن أن تخلق شهداء تصبح ذكراه محور جذب لتعبئة منظماتهم. وبالنسبة للرجال والنساء المستعدين للتضحية بأرواحهم من أجل عقائدهم فإن من غير المرجح أن يؤدي الإعدام إلى ردهم، بل ربما يشكل حافزاً لهم. كما استخدمت جماعات المعارضة المسلحة تطبيق الدول لعقوبة الإعدام كمبرر للانتقام، مما يؤدي إلى استمرار دورة العنف.

وغالبا ما يقوم التأييد الشعبي لعقوبة الإعدام على الاعتقاد الخاطئ بأنها تشكل إجراءً فعالاً ضد الجريمة. فقد لجأت بعض البلدان لاستخدام عمليات الإعدام في محاولات مماثلة للتصدي لارتفاع معدلات الجريمة. إلا أن السيد سليل شيتي، الأمين العام لمنظمة العفو الدولية، إعتبر أن الحكومات التي تستخدم عقوبة الإعدام من أجل التصدي للجريمة تخدع نفسها. فلا يوجد أي دليل يثبت أن التهديد بالإعدام يمكن أن يكون رادعاً للجريمة بشكل أقوى من أي عقاب آخر. فعلى سبيل المثال في الولايات التي ارتفعت فيها نسبة الجريمة سنوياً، نذكر ولاية South Dakota (من ١.٢ إلى ٣.٧) وولاية Nebraska من ٢.٩ إلى ٣.٣ في الأعوام عينها. وحافظت ولاية Ohio على النسبة عينها تقريباً (٤.٨ في العام ١٩٩٦ و٤.٣ في العام ٢٠١٥)، رغم أن هذه الولايات تطبق جريمة الإعدام أيضاً (مع الإشارة أن جميع النسب المذكورة للولايات المتحدة الأمريكية هي لكل ١٠٠ ألف نسمة من السكان).<sup>٤</sup>

نستطيع أن نستخلص من خلال ما أوردناه سابقاً أن هناك عوامل أخرى اجتماعية ونفسية واقتصادية تساهم في استمرار ارتكاب الجرائم، أي إن تطبيق قانون عقوبة الإعدام قد لا يكون رادعاً حاسماً في تخفيض نسبة الجريمة.

<sup>٣</sup> <https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/death-penalty/>

<sup>٤</sup> - <http://monthlymagazine.com/ar-article->

كذلك أكد مناصرو إلغاء عقوبة الإعدام أن قيام الدولة بتنفيذ العقوبة يجعلها في موقع الأخذ بالثأر نيابة عن الفرد، وباسم المجتمع الذي يتحمل وزر عمل لا يليق به، وتسقط على نفسها صفة الدولة القاتلة أو الآخذة بالثأر.

أما فيما خص لبنان فهو يعيش في ازدواجية في العقوبة لنفس الوصف الجرمي، لأن لبنان ورغم كل الظروف الأمنية التي يمر بها، وبخاصة التفجيرات والاغتيالات التي اجتاحت ساحته في السنوات الأخيرة، فقد التزم بقرار مجلس الامن رقم ١٦٤٤ القاضي بتشكيل محكمة دولية لمحاكمة قتلة الرئيس رفيق الحريري ورفاقه. إن أحكام هذه المحكمة بحق من تثبت ادانتهم في هذه الجريمة، أو في سواها من الجرائم المرتبطة والمتلازمة معها، سوف تكون أقل من عقوبة الإعدام؛ لأن القوانين الدولية ترفض الأخذ بهذه العقوبة، حيث على الدولة أن تخرج من حالة الازدواجية وتلغي عقوبة الإعدام.

وتتميز الكنيسة بموقفها المبدئي المناهض للإعدام، وقد شارك الفاتيكان في "المؤتمر العالمي الأول المناهض لهذه العقوبة"، والذي كرس التحول الجذري في موقف الكنيسة الكاثوليكية منها. فالأسباب التي كانت تجعل الكنيسة تقبلها، أضحت اليوم في حكم الملغاة، الأمر الذي أكدته رسالة "انجيل الحياة" للراحل البابا يوحنا بولس الثاني في العام ١٩٩٥. ويستند موقف الكنيسة إلى اعتبار أن الإنسان مكوّن على صورة الله ومثاله (Imago Dei) وفيه قبسٌ من روحه. وينتج عن ذلك تمتّع الإنسان بكرامة فريدة وجوهرية لا يجوز نزعها لأي سبب خارجياً كان أو اجتماعياً أو شخصياً، أو لأي عمل يقترفه، إضافة إلى الإيمان بأن إمكانية توبة الإنسان وخلاصه قائم حتى اللحظة الأخيرة من حياته.

ما الإسلام فقد شجع على العفو، بدليل ما ورد في إحدى الآيات: "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص، فمن تصدق فهو كفارة له، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون". كما ورد أيضاً: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، فمن عفى له من أخيه شيء فاتبع بالمعروف وأداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم".

كذلك نص البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام على أن "حياة الإنسان مقدسة... لا يجوز أن يعتدى عليها"؛ "من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً" (سورة المائدة الآية رقم ٣٢).

عقوبة الإعدام في القانون اللبناني إعداد: د. نادر عبد العزيز شافي °

## سادسا: وجهة نظر من هم مع الإبقاء على عقوبة الإعدام

أمّا الحجج التي يسوقها مؤيدو الإعدام فتتركز على أنّ خوف المجرمين من هذه العقوبة هو رادع لهم، وأنّ المجتمع هو الذي يفرض هذه العقوبة، والاعتراض على شرعيتها يؤدي الى الاعتراض على شرعية كل العقوبات التي تمنع الحرية، مع الاعتراف بأنّ الحياة هي أثمن من الحرية.

ويعتبر هؤلاء أيضاً أنّ عقوبة المؤبد قد تكون أكثر ضرراً من الإعدام، وأنّ خطورة وقوع القاضي في خطأ الحكم بالإعدام واردة في عقوبة الحبس وتؤثر في صحة الفرد وحياته وحرية، وأنّ خطأ إعدام بريء هو أمر نادر الوقوع ولا يبني عليه حكم ولا يجوز أن تقوم عليه قاعدة عامة.

ووفق رأيهم فإنّ عقوبة الإعدام وإن لم تخفف من الإجرام لدى كبار المجرمين، فهي لا شك خفّفت كثيراً من عدد المجرمين.

أمّا الاعتراض على عدم التناسب بين الإعدام والجريمة فيصحّ في كل عقوبة، فالتقدير هو أمر نسبي بصورة دائمة. ويؤكد العلامة الفرنسي غارو أنّ شرعية الإعدام تقوم على شرطين أساسيين: أن يُقضى بهذه العقوبة بحق وبأن يستحق القاتل هذه العقوبة وأن يكون الإعدام متناسباً مع فظاعة الجريمة وضرورياً ولازمًا للمحافظة على الهيئة الاجتماعية والنظام فيها. يضاف إلى ما سبق أنّ عقوبة الإعدام لا تقوم إلا في الجرائم الخطيرة التي تدل بذاتها على خطر الجاني وتأسّل روح الإجرام فيه، وأنّ الجريمة التي اقترفها المحكوم عليه بالإعدام هي أبشع من عقوبة الإعدام. فصورة الإعدام البشعة لا تضاهي صورة القتل العمد وما رافقه من أفعال أكثر بشاعة. ان عقوبة الإعدام هي مهمة وتحت إطار فرض هيبة الدول. أكثر من ذلك فإنّ إلغاء عقوبة الإعدام قد يؤدي الى إحياء عادة الثأر، مع ما يمكن أن ينتج عنها.

أما فيما يخص لبنان فإن إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام أمر غير مستحب في ظل الأوضاع الأمنية التي تهدد أمن واستقرار البلاد، بالإضافة الى الأعمال الارهابية التي تطال لبنان والمنطقة.<sup>6</sup>

<sup>6</sup><http://www.dp.achrs.org/reports/12.html>

## سابعاً: واقع الدول لناحية الإبقاء أو إلغاء العقوبة جزئياً أو كلياً<sup>٧</sup>

### ١- الدول الملغية للعقوبة عملياً

هي الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية مثل القتل، لكن يمكن اعتبارها ملغية للعقوبة عملياً لأنها لم تعدم أحداً خلال السنوات العشر الماضية، ويُعتقد أن لديها سياسة أو ممارسة راسخة في عدم تنفيذ عمليات الإعدام. كما تشمل القائمة الدول التي قدمت التزاماً دولياً بعدم استخدام عقوبة الإعدام: الجزائر وبنين وبروناي دار السلام وبوركينا فاسو وجمهورية أفريقيا الوسطى و(جمهورية) الكونغو واريتريا والغابون وغامبيا وغانا وجرانادا وكينيا وكوريا (الجنوبية) ولاوس ومدغشقر وملاوي وجزر المالديف وليبيريا ومالي وموريتانيا والمغرب وميانمار وناورو والنيجر وبابوا غينيا الجديدة وروسيا الاتحادية وسريلانكا وسورينام وسوازيلاند وتوغو وتونغا وتونس وزامبيا وطاجيكستان.

في آب ١٩٩٦، أصدر الاتحاد الروسي قراراً بوقف تنفيذ عمليات الإعدام. غير أنه قد تم تنفيذ عمليات إعدام بين عامي ١٩٩٦ و١٩٩٩ في جمهورية الشيشان.

### ٢- الدول المبقية على العقوبة

هي الدول والمناطق التي تطبق عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية: أفغانستان وأنتيغا وبربودا وجزر البهاما والبحرين وبنغلادش وبربادوس وبيلاروسيا وبليز وبتسوانا وبوروندي والكاميرون وتشاد والصين وجزر القمر و(جمهورية) الكونغو (الديمقراطية) وكوبا ودومينيكا ومصر وغينيا الاستوائية وإثيوبيا وغواتيمالا وغينيا وغيانا والهند وإندونيسيا وإيران والعراق وجامايكا واليابان والأردن وكوريا الشمالية والكويت ولبنان وليسوتو وليبيا وماليزيا ومنغوليا ونيجيريا وعمان وباكستان والسلطة الفلسطينية وقطر وسانت كريستوفر ونفيس وسانت لوسيا وسانت فينسنت وجرانادين والسعودية وسيراليون وسنغافورة والصومال والسودان وسورية وتايوان وتايلاند وترينيداد وتوباغو وأوغندا والإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وأوزباكستان وفيتنام واليمن وزيمبابوي.

<sup>٧</sup><http://www.dp.achrs.org/numbers/countries.html>

### ٣- الدول التي ألغت عقوبة الإعدام منذ العام ١٩٧٦

- ١٩٧٦ : ألغت البرتغال عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.
- ١٩٧٨ : ألغت الدنمارك عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.
- ١٩٧٩ : ألغت لكسمبورغ ونيكاراغوا والنرويج عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم. وألغت البرازيل وفيجي وبيرو عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية.
- ١٩٨١ : ألغت فرنسا والرأس الأخضر عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.
- ١٩٨٢ : ألغت هولندا عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.
- ١٩٨٣ : ألغت قبرص والسلفادور عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية.
- ١٩٨٤ : ألغت الأرجنتين عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية.
- ١٩٨٥ : ألغت أستراليا عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.
- ١٩٨٧ : ألغت هاييتي وليختنشتاين وجمهورية ألمانيا الديمقراطية عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.
- ١٩٨٩ : ألغت كمبوديا ونيوزيلندا ورومانيا وسلوفينيا عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.
- ١٩٩٠ : ألغت أندورا وكرواتيا وجمهورية تشيكيا وسلوفاكيا الاتحادية وهنغاريا وأيرلندا وموزمبيق وناميبيا وساو تومه وبرينسيب عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.
- ١٩٩٢ : ألغت أنغولا والبراغواي وسويسرا عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.
- ١٩٩٣ : ألغت غينيا - بيساو وهونغ كونغ وجزر سيشل عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.
- ١٩٩٤ : ألغت إيطاليا عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.
- ١٩٩٥ : ألغت جيبوتي وموريشيس ومولدوفا واسبانيا عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.
- ١٩٩٦ : ألغت بلجيكا عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.
- ١٩٩٧ : ألغت جورجيا ونيبال وبولندا وجنوب أفريقيا عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم. وألغت بوليفيا عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية.
- ١٩٩٨ : ألغت أذربيجان وبلغاريا وكندا وإستونيا وليتوانيا والمملكة المتحدة عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.
- ١٩٩٩ : ألغت تيمور الشرقية وتركمنستان وأوكرانيا عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم. وألغت لتفيا عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية.
- ٢٠٠٠ : ألغت كوت ديفوار ومالطا عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم. وألغت ألبانيا عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية.
- ٢٠٠١ : ألغت البوسنة والهرسك عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم. وألغت شيلي عقوبة

الإعدام بالنسبة للجرائم العادية.

- ٢٠٠٢ : ألغت قبرص ويوغسلافيا (التي أصبحت الآن دولتين منفصلتين هما صربيا والجبل الأسود) عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.
- ٢٠٠٣ : ألغت أرمينيا عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.
- ٢٠٠٤ : ألغت بوتان واليونان وساموا والسنغال وتركيا عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.
- ٢٠٠٥ : ألغت ليبيريا والمكسيك عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.
- ٢٠٠٦ : ألغت الفلبين عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.
- ٢٠٠٧ : ألغت ألبانيا ورواندا عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم. وألغت قبرغيزستان وكازاخستان عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية.
- ٢٠٠٨ : أوزبكستان والأرجنتين ألغتا عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.

### ثامناً: تحليل على مستوى عام ٢٠١٦

#### ١- ماذا عن عام ٢٠١٦<sup>٨</sup>

عرف خلال العام ٢٠١٦ عن قيام ٢٣ بلداً بتنفيذ عمليات إعدام، أي بواقع نحو بلد واحد من بين كل ثمانية بلدان في مختلف أنحاء العالم. ولقد تراجع هذا العدد عما كان عليه قبل نحو ٢٠ عاماً أي عندما نفذ ٤٠ بلداً عمليات إعدام في عام (١٩٩٧). واستأنفت بيلاروس وبوتسوانا ونيجيريا والسلطات في دولة فلسطين تنفيذ الإعدامات في عام ٢٠١٦، فيما لم يُبلغ عن قيام تشاد والهند والأردن وعمان والإمارات العربية المتحدة بتنفيذ إعدامات خلال العام الماضي، على الرغم من أنها قد شهدت تنفيذ عمليات إعدام خلال عام ٢٠١٥.

وسجلت منظمة العفو الدولية صدور ٣١١٧ حكماً بالإعدام في ٥٥ بلداً خلال العام ٢٠١٦، وهو ما شكل زيادة ملموسة مقارنة بمجموع الأحكام الصادرة في عام ٢٠١٥ (١٩٩٨ حكماً في ٦١ بلداً). وسُجل حصول زيادة ملموسة في ١٢ بلداً، ولكن تعزى الزيادة في بعضها من قبيل تايلند مثلاً إلى قيام السلطات بتزويد منظمة العفو الدولية بمعلومات مفصلة بهذا الشأن.

وظل ما لا يقل عن ١٨٨٤٨ شخصاً تحت طائلة الإعدام مع نهاية العام ٢٠١٦. وتم استخدام الأساليب التالية في تنفيذ عمليات الإعدام في مختلف أنحاء العالم: قطع الرأس بحد السيف، والشنق، والحقنة المميته، والرمي بالرصاص. ونُفذت عمليات إعدام على الملأ في إيران (ما لا يقل عن ٣٣ إعداماً) وكوريا الشمالية.

<sup>٨</sup> منظمة العفو الدولية، عقوبة الإعدام في عام ٢٠١٦: حقائق وأرقام

## ٢- الأمريكيتان

ظلت الولايات المتحدة البلد الوحيد الذي ينفذ إعدامات في منطقة الأمريكيتين للعام الثامن على التوالي، وذلك عقب إعدام ٢٠ شخصاً في عام ٢٠١٦ (أي أقل بواقع ٨ عمليات إعدام من عام ٢٠١٥). وكان عدد الإعدامات المنفذة عام ٢٠١٦ هو الأدنى الذي يتم تسجيله منذ العام ١٩٩١.

وأعدمت خمس ولايات أشخاصاً في عام ٢٠١٦، مقارنة بست ولايات في السنة السابقة. وتضاعف تقريباً عدد الإعدامات المنفذة في ولاية جورجيا مقارنة بالسنة السابقة (حيث ارتفع من ٥ إلى ٩ عمليات إعدام)، فيما تراجع هذا العدد بواقع النصف تقريباً في ولاية تكساس (من ١٣ إلى ٧ عمليات إعدام فقط)، وتكفلت الولايتان معاً بتنفيذ ٨٠ بالمئة من مجموع الإعدامات في الولايات المتحدة خلال العام، وظل ٢٨٣٢ شخصاً تحت طائلة الإعدام في عموم الولايات المتحدة مع نهاية العام ٢٠١٦.

وسجل عدد أحكام الإعدام الصادرة في الولايات المتحدة انخفاضاً بواقع ٣٨ بالمئة بعد أن تراجع من ٥٢ حكماً في عام ٢٠١٥ إلى ٣٢ حكماً في عام ٢٠١٦، وليصبح بذلك أدنى عدد من أحكام الإعدام يتم تسجيله منذ العام ١٩٧٣.

وأصدرت ثلاثة بلدان فقط، هي برباودوس وغيانا وترينيداد وتوباغو، أحكاماً بالإعدام في عام ٢٠١٦. وقام بلدان من منطقة الكاريبي، وهما أنتيغوا وباربودا، وجزر البهاما، بتخفيف أحكام الإعدام المتبقية فيهما.

## ٣- آسيا والمحيط الهادئ

انخفض عدد ما نُفذ من إعدامات في عام ٢٠١٦ إلى ما لا يقل عن ١٣٠ عملية إعدام في ١١ بلداً، مقارنة بتنفيذ ما لا يقل عن ٣٦٧ عملية إعدام في ١٢ بلداً خلال عام ٢٠١٥. ويُعزى هذا الانخفاض بشكل رئيسي إلى باكستان التي تراجع عدد الإعدامات المنفذة فيها بنحو ٢٣٩ عملية أي بواقع ٧٣ بالمئة. ولا تتضمن أرقام هذه المنطقة الإعدامات المنفذة في الصين التي لا زال الرقم فيها يُقدر بالآلاف، مع عدم إمكانية معرفة المدى الحقيقي لتطبيق العقوبة في الصين جراء تصنيف معلوماتها على أنها من أسرار الدولة.

وكشفت المعلومات الجديدة المتعلقة بالإعدامات في الصين وماليزيا وفيتنام النقاب عن المدى الذي تذهب إليه حكومات هذه الدول من أجل استمرار إضفاء طابع السرية على تطبيق عقوبة

الإعدام فيها. وكشفت ماليزيا بضغط من البرلمان عن قيامها بإعدام تسعة أشخاص في عام ٢٠١٦، ووجود ١٠٤٢ شخصاً محكوماً بالإعدام اعتباراً من ٣٠ نيسان ٢٠١٦.

وأظهرت بيانات جديدة من فييتنام أن هذا البلد يُعد من بين أكثر بلدان العالم تنفيذاً للإعدامات. وحسبما ورد في تقرير صادر عن وزارة الأمن العام الفيتنامية في شباط ٢٠١٧، أُعدم ٤٢٩ سجيناً خلال الفترة ما بين آب ٢٠١٣ و ٣٠ حزيران ٢٠١٦. ووحدهما الصين وإيران أعدمتا عدداً أكبر من الأشخاص خلال تلك الفترة.

وصدر ١٢٢٤ حكماً جديداً بالإعدام في ١٨ بلداً في المنطقة، وهو ما شكل زيادة ملحوظة بواقع ٨٥ بالمئة مقارنة مع عام ٢٠١٥ الذي شهد صدور ٦٦١ حكماً. وترتبط هذه الزيادة بتزايد عدد الأحكام الصادرة في بنغلادش والهند وإندونيسيا وباكستان وتايلند، لا سيما بعد قيام السلطات التايلندية بتزويد منظمة العفو الدولية بكامل التفاصيل المتعلقة بصدور ٢١٦ حكماً بالإعدام، وذلك للمرة الأولى منذ أعوام.

وخطت جزر المالديف والفلبين خطوات باتجاه استئناف الإعدامات بعد وقفها أكثر من ستة عقود في الأولى، ومعاودة العمل بعقوبة الإعدام في الثانية.

#### ٤- أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى

جاء تطبيق عقوبة الإعدام في منطقة افريقيا جنوب الصحراء الكبرى حافلاً بالتناقضات، حيث تراجع عدد الإعدامات المسجلة مقابل ارتفاع عدد الأحكام الصادرة بواقع ١٤٥ بالمئة. ونُفذت ٢٢ عملية إعدام في خمسة بلدان، مقارنة بتنفيذ ٤٣ عملية في أربعة بلدان خلال عام ٢٠١٥.

وارتفع عدد أحكام الإعدام الصادرة من ٤٤٣ حكماً في ٢٠١٥ ليصل ١٠٨٦ حكماً في ٢٠١٦، ويُعزى ذلك بشكل رئيسي إلى الزيادة الحاصلة في نيجيريا (ارتفع العدد من ١٧١ حكماً في ٢٠١٥، إلى ٥٢٧ حكماً في ٢٠١٦)، والتي أصدرت أكبر عدد من الأحكام هذا العام باستثناء الصين. ولا زال الخطر قائماً على الدوام فيما يتعلق باحتمال إعدام أشخاص على خلفية جرائم لم يرتكبوها، إذ إن نصف المجموع العالمي لحالات تبرئة المحكومين بالإعدام قد وقع في نيجيريا (بواقع ٣٢ حالة).

#### ٥- أوروبا وآسيا الوسطى

استأنفت بيلاروسيا في منطقة أوروبا وآسيا الوسطى تنفيذ الإعدامات بعد فترة توقف دامت ١٧ شهراً. ووحدهما بيلاروسيا وكازاخستان استمرتتا بتطبيق عقوبة الإعدام من بين باقي بلدان المنطقة.



## ٦- الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

تراجع عدد الإعدامات المسجلة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بواقع ٢٨ بالمئة، مقارنة بالسنة السابقة التي شهدت تنفيذ ١١٩٦ عملية إعدام مقابل تنفيذ ٨٥٦ عملية في عام ٢٠١٦.

وتكفلت إيران وحدها بتنفيذ ٦٦ بالمئة من الإعدامات في المنطقة، ولكن تراجع مجموع الإعدامات المنفذة فيها بواقع ٤٢ بالمئة (من ٩٧٧ إلى ٥٦٧ إعداماً) مقارنة بالسنة السابقة.

## ٧- الدول العربية<sup>٩</sup>

بحسب التقرير الذي صدر عن منظمة العفو الدولية، أنه خلال ٢٠١٤ جرى تنفيذ ٩٠ حكم إعدام في السعودية تلتها العراق ٦١، والسودان ٢٣، واليمن ٢٢، ومصر ١٥، والصومال ١٤، والأردن ١١، وفلسطين ٢ (من قبل سلطات حركة حماس في قطاع غزة) والإمارات العربية المتحدة عملية إعدام واحدة. وأفادت المنظمة أنها لم تتمكن من التحقق من تنفيذ أحكام إعدام في كل من سوريا وليبيا.

وكانت السعودية قد عدت ما لا يقل عن ١٥٤ شخصاً، وحافظت على ارتفاع المستوى المستمر منذ عام ٢٠١٥ (١٥٨ إعداماً)، وليكون هذا العدد هو أعلى عدد من الإعدامات يتم تسجيله في السعودية منذ عام ١٩٩٥.

في المقابل، تمارس أربع دول عربية تجميداً رسمياً لتطبيق العقوبة، هي لبنان والجزائر وتونس والمغرب، إذ لم تطبق هذه العقوبة منذ أكثر من عقدين رغم استمرارها بإصدار أحكام الإعدام، فيما لم تسجل الدول الأخرى كسلطنة عُمان والبحرين وقطر والكويت عمليات اعدام خلال ٢٠١٤.

### ٧-١. الأردن

بعد إعادة تفعيل عقوبة الإعدام، شهد الأردن آخر تنفيذ لها بحق ساجدة الريشاوي المدانة بالمشاركة في تفجيرات فنادق عمان عام ٢٠٠٥، وزياد الكربولي، أحد عناصر تنظيم القاعدة في العراق. وجاء تنفيذ الحكم بالمدانين بعد ساعات من نشر تنظيم الدول الإسلامية (داعش) لفيديو إعدام الطيار الأردني معاذ الكساسبة حرقاً.

<sup>٩</sup> <http://raseef22.com/life/2015/07/03/death-penalty-in-the-arab-world-2/>

## ٢-٧. العراق

استمرت المحاكم في فرض عقوبة الإعدام على مجموعة من الجرائم، حيث أدين معظم المتهمين بجرائم تتعلق بالإرهاب. وأعلنت وزارة العدل أنّ هناك ٦٠٠ سجين محكوم عليهم بالإعدام في سجن الناصرية وحده، حيث تم تجهيز السجن بمعدات إعدام جديدة. وقال وزير العدل إن ١,٧٢٤ سجيناً ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيما واصلت السلطات تنفيذ عدد كبير من أحكام الإعدام.

## ٣-٧. مصر

استُخدمت أخيراً عقوبة الإعدام بمعدل غير مسبوق، إذ أصدرت المحاكم أحكام الإعدام غيابياً في كثير من الأحيان. وكان معظم المحكوم عليهم قد أدينوا بالاشتراك في أعمال العنف خلال الاضطرابات السياسية التي وقعت في ٢٠١٣. ومن بين هؤلاء عدد وافر من أعضاء ومؤيدي جماعة "الإخوان المسلمون"، كما أعيد تنفيذ العقوبة بحق العشرات من المحكومين بعد تجميدها ٣٠ شهراً.

## ٤-٧. فلسطين

استمر تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبي جرائم القتل وغيرها من الجرائم. ولم يعلن عن عمليات إعدام في الضفة الغربية. ولكن في غزة، أصدرت المحاكم العسكرية ومحاكم الدرجة الأولى التابعة لسلطة حماس أحكاماً بالإعدام على ما لا يقل عن ثمانية بتهمة القتل. وقد أعدمت سلطات غزة رجلين كان قد حُكم عليهما بالإعدام بتهمتي الخيانة العظمى والقتل، فضلاً عن تنفيذ عشرات الإعدامات خارج إطار القضاء لأشخاص اتهموا بالعمالة لمصلحة "إسرائيل"، تلك الإعدامات تمت بشكل رئيسي على يد "كتائب الشهيد عز الدين القسام".

## ٥-٧. الإمارات العربية المتحدة

استمرت المحاكم في إصدار أحكام بالإعدام، هي بغالبيتها عقاب على جرائم قتل. وقد أعدمّت السلطات في إمارة الشارقة مواطناً من سريلانكا رماً بالرصاص. ولكن بعدها أعلن أمير الدولة وقف تنفيذ جميع أحكام الإعدام القائمة بسبب جرائم قتل، وذلك لإتاحة الفرصة أمام السلطات للاتصال بأهالي الضحايا ومعرفة ما إذا كانوا يقبلون "الدية" عن أقاربهم الذين قُتلوا.

## ٦-٧. السعودية

واصلت المحاكم فرض عقوبة الإعدام على مجموعة من الجرائم، وبعضها لا تنطوي على العنف، مثل "الشعوذة" والزنا وجرائم المخدرات. وزعم بعض المتهمين، بما فيهم مواطنون أجانب يواجهون اتهامات بالقتل، أنهم تعرضوا للتعذيب أو غيره من صنوف الإكراه أو التضليل للإدلاء باعترافات كاذبة أثناء احتجازهم السابق للمحاكمة. ونفذت السلطات العشرات من عمليات الإعدام، العديد منها بقطع الرأس أمام الملاء، حيث تم تنفيذ حكم الإعدام بسعوديين وأجانب.

## ٧-٧. سلطنة عُمان

أبقت عمان على عقوبة الإعدام بالنسبة لجريمة القتل المتعمد وجرائم أخرى. وفي فترة لاحقة أقر مجلس الدولة العماني مقترحات توسيع نطاق العقوبة ليشمل جرائم الاتجار بالمخدرات. ولم ترد أي أنباء عن تنفيذ إعدامات.

## ٨-٧. اليمن

استمر تطبيق عقوبة الإعدام على عدد كبير من الجرائم، وواصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام كما استمر تنفيذها. ومن بين السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، عشرات أُدينوا بجرائم ارتكبوها وأعمارهم دون ١٨ عاماً.

## ٩-٧. المغرب

أصدرت المحاكم ما لا يقل عن تسعة أحكام بالإعدام، ولم يُنفذ أي منها. وواصلت السلطات وقف تنفيذ أحكام الإعدام القائم بحكم الواقع الفعلي منذ عام ١٩٩٣، ولكن لم تُخفف أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن عن أي من المحكوم عليهم. وامتنع المغرب عن التصويت على قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة يدعو إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

## ١٠-٧. ليبيا

استمر فرض عقوبة الإعدام على عدد كبير من الجرائم. ولم يُبلغ عن تنفيذ أية أحكام بالإعدام خلال سنة ٢٠١٤.

إعداد: ساندي طانيوس